

Distr.: General  
1 September 2020  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/852، الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية". ووفقا لإجراء التصويت الوارد في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، وهو إجراء تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية التي سببتها جائحة مرض فيروس كورونا، حظي مشروع القرار بتأييد 14 عضوا واعترض عليه عضو واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. لم يعتمد مشروع القرار، نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وعلا بذلك الإجراء، أرفق طيه نسخا من الوثائق التالية:

رسالتي المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن، التي طرحت فيها للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2020/852 (انظر المرفق 1 وضميمته)؛  
والرسائل الواردة ردا من أعضاء مجلس الأمن، والتي تبين مواقفهم الوطنية بشأن مشروع القرار (انظر المرفقات من 2 إلى 16)؛  
والبيانات التي قدمها فيما بعد أعضاء مجلس الأمن تعليلا لتصويتهم (انظر المرفقات 17 إلى 21).

وستصدر هذه الرسالة وضميمتها ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني  
رئيس مجلس الأمن



## المرفق 1

## رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

وفقا للإجراء الذي اتفق عليه أعضاء مجلس الأمن في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى جميع أعضاء المجلس (S/2020/253)، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

ناقش أعضاء المجلس مشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية". وقد وُضع مشروع القرار هذا، الوارد في الوثيقة S/2020/852 المرفقة طيه، باللون الأزرق.

وبصفتي رئيسا لمجلس الأمن، أطرح مشروع القرار المذكور أعلاه للتصويت. وستبدأ فترة التصويت غير القابلة للتمديد ومدتها 24 ساعة على مشروع القرار هذا في الساعة 14/00 يوم الجمعة، 28 آب/أغسطس 2020، وتنتهي في الساعة 14/00 يوم الإثنين، 31 آب/أغسطس 2020.

ويرجى تقديم تصويتكم (بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت) على مشروع القرار، وكذلك تعليقاتكم المحتمل للتصويت، وذلك بإرسال رسالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة في غضون فترة التصويت غير القابلة للتمديد البالغة 24 ساعة المبينة أعلاه إلى الموظف المسؤول في شعبة شؤون مجلس الأمن في الأمانة العامة للأمم المتحدة (egian@un.org).

وأعترزم تعميم رسالة تتضمن نتيجة التصويت في غضون ثلاث ساعات من انتهاء فترة التصويت البالغة 24 ساعة. وأعترزم أيضا عقد جلسة عن طريق التداول بالفيديو لمجلس الأمن لإعلان نتيجة التصويت بعد انتهاء فترة التصويت بوقت قصير، بعد ظهر يوم الإثنين، 31 آب/أغسطس 2020.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

رئيس مجلس الأمن

S/2020/852

الأمم المتحدة

Provisional  
28 August 2020  
Arabic  
Original: English



### إندونيسيا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2250 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2349 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2427 (2018) و 2462 (2019) و 2482 (2019)،

وإنه يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، وإنه يسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بميثاق الأمم المتحدة،

وإنه يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإنه يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإنه يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإنه يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتعزز الشعور بالإفلات من العقاب،

**وإن يؤكد** من جديد احترامه سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإن يشدد** على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإن يعرب** عن استيائه البالغ من المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسره، **وإن يعرب** عن تضامنه العميق معهم، ويسلم بأهمية تزويدهم بما يلزمهم من دعم ومساعدة، **وإن يسلم كذلك** بالأدوار المهمة التي تضطلع بها شبكات الضحايا والناجين في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

**وإن يشير** إلى قراره 2178 (2014) وتعريف مصطلح "المقاتلون الإرهابيون الأجانب"، **وإن يعرب** عن بالغ قلقه من استمرار خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الوارد في قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، المحتمل أن يعودوا أو ينتقلوا، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة، وإذ يقر بالخطر الملازم لعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم والمتمثل في قيامهم بالتجنيد لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو مواصلتهم إمداد هؤلاء بالدعم،

**وإن يساوره القلق** من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزيدون من حدة النزاعات وتناولها واستعصائها على الحل، ويشكلون خطرا شديدا على دولهم الأصلية وعلى الدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها والدول التي تجاور مناطق تشهد نزاعات مسلحة ينشط فيها هؤلاء والتي تتوء بأعباء أمنية خطيرة، **وإن يلاحظ** أن خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يداهم جميع المناطق والدول الأعضاء، بما فيها تلك التي هي بعيدة عن مناطق النزاع، **وإن يعرب** عن قلقه البالغ من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يوظفون فكرهم الإرهابي في التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب،

**وإن يعترف** بأن عددا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنطلقين حاولوا ارتكاب هجمات إرهابية أو قاموا بتنظيمها أو التخطيط لها أو المشاركة فيها في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو في بلدان ثالثة، ومنها الهجمات الموجهة ضد الأهداف غير المحصنة، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بوجه خاص، دعا أنصاره والمنتسبين إليه إلى شن هجمات أينما كانوا،

**وإن يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

**وإن يشير** إلى الواجب الواقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، بموجب القرار 1373 (2001)، أن تكفل محاكمة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو إعدادها أو ارتكابها أو في تقديم الدعم لها، وأن تكفل، إضافة إلى أي تدابير أخرى تتخذ ضده، تجريم الأعمال الإرهابية ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية بتصنيفها ضمن الجنايات الخطيرة والمعاقبة عليها بأحكام تكون على قدر خطورة تلك

الأعمال، **وإنه يُنكر** جميع الدول كذلك بواجبها في كفالة أن تنص قوانينها وأنظمتها الداخلية على اعتبار الأنشطة المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014) وفي الفقرة 5 من القرار 2462 (2019) جرائم خطيرة بالقدر الذي يكفي لتزويدها بالقدرة على ملاحقة الضالعين فيها ومعاقتهم بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة تلك الجرائم، كذلك **وإنه يلاحظ** كذلك أن اتساق العقوبات يوفر قدراً أكبر من الشفافية والردع، وإذ يسلم بضرورة أن تكون العقوبات الجنائية على الجرائم المتصلة بالإرهاب، ولا سيما التي تفرض على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، متسقة وأن تعكس خطورة الجرائم المرتكبة،

**وإنه يسلم** بأن اتباع نهج شامل في مواجهة خطر الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بطرائق من ضمنها منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد، وتعطيل تقديم الدعم المالي للإرهابيين، ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، **وإنه يشجع** التسامح السياسي والديني، وتعزيز الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، والمساواة بين الجنسين ومشاركة الشباب، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير أعمال التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل،

**وإنه يشدد** على أهمية اتباع نهج يشمل كافة مكونات الحكومة والمجتمع، ويقر بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني من حيث الإسهام في إعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأفراد أسرهم المرافقين لهم وإعادة إدماجهم، بعد إجراء تقييم محكم للمخاطر والاحتياجات، بالنظر إلى ما قد يكون لدى تلك المنظمات من دراية بأحوال المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها مما يمكن من التصدي لتحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، **وإنه يشجع** الدول الأعضاء على أن تبادر إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني عند اتخاذ تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

**وإنه يشدد** على أهمية تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، وفق مقتضيات القانون الدولي والقانون الوطني، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار 2322 (2016)،

**وإنه يلاحظ** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، **وإنه يحث** جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أن تقوم، كلٌّ ضمن حدود ولايته ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي يقرها مجلس الأمن بهذا الشأن، بتعزيز تنسيق وفعالية ما تبذله من جهود في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بغية تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي لما يتهدد السلام والأمن الدوليين من أخطار ناجمة عن أعمال الإرهاب،

**وإنه يلاحظ** أن المستفيدين من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج يتسمون بتباين أوجه الضعف والمخاطر والاحتياجات، بما في ذلك من الناحية النفسية الاجتماعية والتعليمية والأسرية، وأن كل ذلك ينبغي يقيم على أساس أدلة متينة،

**وإنه يؤكد** من جديد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات في الحصول على الأدلة المقبولة، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية، المستنقاة من مناطق النزاع التي يمكن استخدامها للمساعدة في مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يدعمونهم وضمان إدانتهم، **وإنه يؤكد** ضرورة تحسين جمع المعلومات والأدلة المستمدة من مناطق النزاع التي قد تكون ضرورية للتحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم ومعاقتهم ومعالجة تلك المعلومات والأدلة والحفاظ عليها وتبادلها، **وإنه يسلم** بأن على الدول الأعضاء

أن تكفل أن يكون جميع هذه الإجراءات متوافقة مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وميثاق الأمم المتحدة، **وإنه يسلم** بأهمية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عن طريق اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الأطر والآليات، بما في ذلك على أساس المعاملة بالمثل، **وإنه يلاحظ** أهمية وضوح السلطات والأنظمة والممارسات القانونية في مجال جمع هذا النوع من الأدلة وتبادلها واستعمالها في المحاكم الوطنية، في ظل الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين،

**وإنه يرحب** بمبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939) والإضافة الملحقمة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2018/1177) **وإنه يحيط** علما بالتطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما اعتماده الإضافة الملحقمة بمذكرة لاهاي - مراكش بشأن الممارسات الجيدة من أجل التصدي بفعالية أكبر لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والإضافة الملحقمة بالممارسات الجيدة المتعلقة بالمرأة ومكافحة التطرف العنيف التي وضعها المنتدى العالمي، **وإنه يقر** بتباين آثار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك من منظور صحتهم وتعليمهم ومشاركتهن في الحياة العامة، وبأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، **وإنه يعرب عن قلقه** البالغ من أن أعمال العنف الجنسي والجسدي معروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية ومن الفكر الذي تعتقه، وتستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، **وإنه يشير كذلك** إلى الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، **وإنه يسلم** بما تضطلع به النساء من أدوار مهمة في مجال منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، **وإنه يشجع** الدول الأعضاء التي توفر المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتصل بهذا القرار أن تأخذ هذا التباين في الآثار بعين الاعتبار،

**وإنه يشير** إلى القرار 2249 (2015) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والقرار 2253 (2015) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة عمليات اختطاف النساء والأطفال، ومنها العمليات التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والذي يعرب فيه عن السخط إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال على أيدي تلك الكيانات من أعمال الاستغلال والإيذاء، وتشمل أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على الزواج والاسترقاق، **وإنه يشير** إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المذكورة تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

**وإنه يقر** بأن السجون وأماكن الاحتجاز قبل المحاكمة يمكن أن تتخذ من قبل الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية مواضع محتملة للتجنيد، **وإنه يسلم** بضرورة إجراء التقييم والرصد المناسبين للإرهابيين المسجونين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما، حسب الاقتضاء، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة باسم "قواعد

نيلسون مانديلا"، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم أيضا بأن السجون وبرامج ما بعد الإفراج قد تتيح أيضا للجنة من الإرهابيين فرصا لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يساعدهم على تجنب معاودة الإجرام،

1 - **يؤكد** مقتضى قراره 1373 (2001) أن يكفل جميع الدول الأعضاء مقاضاة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

2 - **يشير** إلى اقتضائه من جميع الدول الأعضاء كفالة أن تتصّ قوانينها وأنظمتها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة مرتكبي الأنشطة المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014) وفي الفقرة 5 من القرار 2462 (2019) بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجرائم ومعاقتهم؛

3 - **يدعو** الدول الأعضاء أن تقيّم حالة الأفراد الذين لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقّق بشأنهم، لوضع تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد وتنفيذها، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن تكفل الدول الأعضاء توافق جميع ما تتخذه من هذه الإجراءات مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

4 - **يؤكد من جديد** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في هذا السياق أو من يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

5 - **يدعو** الدول الأعضاء أن تحل تطبيق التهم الجنائية الوطنية المتعلقة بالإرهاب للنظر فيما إذا كانت تفضي إلى تطبيق أحكام جنائية تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة، مع الحرص على معاملة المدانين بأعمال الإرهاب معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان المفروضة لهم، وتوفير سبل إعادة إدماج السجناء في المجتمع حيثما أمكن ابتغاء الحد من حالات معاودة الإجرام، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها الخبرات المفيدة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجنائية على جرائم الإرهاب، وإعادة تأهيل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لإعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع، ومن ضمنها الشروط اللازمة للإفراج عنهم تحت إشراف المحكمة؛

6 - **يؤكد** أن النساء المرتبطات بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدات أو المنتقلات من مناطق النزاع وإليها ربما يكتنّ قد اضطلعن بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهن داعمات للأعمال الإرهابية أو ميسرات أو مرتكبات لها، وقد يحتجن إلى اهتمام خاص لدى وضع التدابير المصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

7 - **يشدد** على أهمية مساعدة الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، وعلى القيام بذلك في ظل مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر؛

8 - يدعو جميع الدول الأعضاء أن تضع وتنفذ تدابير شاملة مصممة خصيصا لمقاومة الأشخاص المنخرطين في الأنشطة المتصلة بالإرهاب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعند الاقتضاء، أفراد أسرهم المرافقون لهم، بما يشمل تقييم المخاطر والاحتياجات بشكل محكم، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) وضع أساليب طويلة الأجل لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، مع التسليم بأن ما يتخذ من فردى التدابير لتنفيذ الأنشطة الشاملة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن يستند بعضه إلى بعض وأن تكون متعاضدة ومرتكزة على الأدلة، والعمل على فهم مواطن الضعف التي تدفع الأشخاص إلى اعتناق الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب، والقيام، وبناء على ذلك، بتحديث الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) وضع تدابير تكون شاملة ومكيفة حسب حالات الأشخاص، تضع في الحسبان اعتبارات نوع الجنس والعمر وما يتصل بهما من عوامل، والفحص الشامل وتقييمات المخاطر والاحتياجات، وخطورة الجريمة (الجرائم) المرتكبة، والأدلة المتوفرة، والنية والمسؤولية الفردية وتداخل الأدوار/التجارب، وشبكات الدعم المتاحة، والمصلحة العامة وغير ذلك من الاعتبارات أو العوامل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يجري من أحوال النزاع أو انعدام الأمن، حسب الاقتضاء، وتكون ممتثلة لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون المحلي؛

(ج) تشجيع اتباع نهج استباقي يشمل جميع مكونات الحكومة، والاعتراف بالدور الذي يمكن أن تقوم به منظمات الأسرة وهيئات المجتمع المدني في قطاعات من ضمنها قطاعات شؤون المرأة والدين والثقافة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وكذلك مختلف أشكال التدريب المهني والتمكين الاقتصادي، وهيئات الضحايا والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، حسب الاقتضاء، ولا سيما في أثناء إعادة الإدماج، بحيث يتأتى للشركاء من المجتمع المدني والمجتمعات المحلية الحصول على الدعم والموارد المناسبة فيما يقدمون من مساعدة لتنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما يتفق مع الأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون المحلي؛

(د)حث الدول الأعضاء على دعم مشاركة النساء والمنظمات النسائية في عملية وضع تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتنفيذها ورصدها وتقييمها وقيادتها مشاركة تامة وفعالة ومجدية، بوسائل من ضمنها مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وفي إيجاد خطاب مناهض لها وغير ذلك من البرامج المناسبة، وبناء قدرتهن وقدرة منظماتهن على القيام بذلك بفعالية، ومواصلة معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما يتسق واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

9 - يدعو الدول الأعضاء أن تقوم، بما في ذلك عن طريق سلطاتها المركزية، وعند الاقتضاء، بمساعدة الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من هيئات الخبراء التي تدعم بناء القدرات، بتبادل فضلى الممارسات والخبرات التقنية بغية تحسين جمع المعلومات والأدلة المهمة ومعالجتها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق وأحكام القانون المحلي والقانون الدولي، ويشمل ذلك المعلومات التي يتم الحصول



عليها في مناطق النزاع في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم الإرهابية ومقاضاتهم على نحو فعال، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون من مناطق النزاع إليها؛

10 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الرعاية النفسية الاجتماعية الناجمة للأطفال المنتسبين إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الرعاية القائمة على الأدلة في حالات الصدمات والبرامج المدعومة بالتجربة لإعادة إدماج الأطفال في المجتمع، ويقر بأن المبادرات التي يقودها الشباب في هذه المجتمعات المحلية يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز الشمول، في الحالات التي يكون الأطفال أطرافاً فيها، باعتبار أنهم قد يكونون عرضة بشكل خاص للتطرف المفضي إلى الإرهاب وبحاجة إلى دعم اجتماعي خاص، من قبيل المشورة بعد الصدمات النفسية، وبالنظر أيضاً إلى وضعهم المحتمل كضحايا للإرهاب واحترام حقوقهم وتعزيزها بشكل كامل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، بطريقة تتسق مع الأحكام السارية من القانون الدولي، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطراف في هذه الاتفاقية؛

11 - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم المبادرات التعليمية الموجهة التي تنمي مهارات التفكير النقدي التي يمكنها أيضاً أن تساعد الشباب في تعزف الفكر الإرهابي ورفضه ودحضه، ومن ذلك الاستثمار في مبادرات تبادل المهارات القيادية والبرامج الرامية إلى إقامة شراكات مع الأطفال في جميع أنحاء العالم، مثل برامج الأقران، بما فيها التي يقوم فيها الطلاب بتنظيم حملات ونشر مواد على الإنترنت لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

12 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع أدوات لتقييم المخاطر واستخدامها من أجل تحديد هوية الأفراد الذين تظهر عليهم علامات التطرف المفضي إلى الإرهاب وإعداد برامج للتدخل، يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء، قبل أن يرتكب هؤلاء الأفراد أعمالاً إرهابية، وذلك وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي والقانون المحلي وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي من الأسس التمييزية التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إشراك المهنيين في عمليات تقييم المخاطر والاحتياجات ممن لديهم الخبرة المناسبة وإمكانية الحصول المستمر على التدريب والتطوير وإعادة التقييم، وتعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) وضع منهجية وآليات موحدة للنظر في فعالية أدوات تقييم المخاطر والاحتياجات؛

(ج) وضع آليات رقابية فعالة لضمان مساءلة المهنيين المشاركين في عمليات تقييم المخاطر والاحتياجات وشفافية عملية التقييم؛

(د) تبادل التجارب والخبرات ذات الصلة بالموضوع مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والمننديات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني؛

13 - **يحث** الدول الأعضاء على ضمان أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويحث الدول على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب

على الأنشطة الإنسانية حصراً، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛

14 - **يشدد** على أهمية ضمان أن تتم الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" وفقاً لقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛

15 - **يسلم** بالتحدي الكبير المتمثل في تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين في السجون، ويقر بضرورة السعي إلى منع اتخاذ السجون بيئة حاضنة محتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وبذل جهود لضمان أن تكون السجون بيئة تسخر لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، بما قد يسهم في الحد من معاودة الإجرام وفي منع المزيد من التطرف الإرهابي داخل السجون؛

16 - **يدعو** الدول الأعضاء أن تركز عنايتها على جانب مكافحة التطرف المفضي إلى الإرهاب في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن إطار التدابير الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

17 - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، ووضع الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع مراعاة الإرشادات ذات الصلة التي وضعتها مكتب الأمم المتحدة بالمعني بالمخدرات والجريمة، وبحث السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، في نظم السجون الخاصة بها، وتعزيز إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، والحيلولة دون التعاون ونقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

18 - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على التعاون في الجهود الرامية إلى التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يشمل ذلك مقاضاتهم ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب لديهم ولدى أفراد أسرهم المرافقين لهم ومنع تجنيدهم، وبخاصة الأطفال المرافقون لهم، بسبل من بينها تيسير عودة أولئك الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل دعمهم مالياً ومنعهم، ووضع استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتنفيذها، ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والشراكات الإقليمية؛

19 - **يشجع** الدول الأعضاء على وضع برامج لتعزيز الاستمرارية والاستدامة فيما بين برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج القائمة على العدالة الجنائية وبرامج ما بعد الإفراج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تبادل المعلومات، وآليات الرصد والتقييم، مع الحرص على احترام الأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

20 - **يعترف** بدور المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في المساهمة في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، وفي تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وتيسير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وفي وضع استراتيجيات إقليمية شاملة ومتسقة لمكافحة الإرهاب،

ويشجعها على مواصلة إطلاع لجنة مكافحة الإرهاب على التطورات الحاصلة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات محتملة للجنة؛

21 - **يطلب** من كيانات الأمم المتحدة المعنية ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء أن تحدد الآليات وتمدّد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لدعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومكيفة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على أن تواصل، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من الكيانات الأعضاء في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، العمل معاً لتيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر الوعي في هذا المجال؛

22 - **يشير** إلى قراره 1373 (2001) الذي اقتضى فيه أن تزود الدول الأعضاء بعضها بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ومن ذلك المساعدة في الحصول على ما يكون متاحاً لديها من الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد كذلك أن هذا يشمل الأدلة المادية والرقمية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع الحرص على أن يتم ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووفقاً للالتزامات الواقعة بموجب الأحكام السارية من القانون المحلي والقانون الدولي؛ ويحث الدول الأعضاء على أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على كل من يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو مقاضاتهم؛

23 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الامتناع عن حرمان أي شخص يُزعم أنه ارتكب أعمالاً إرهابية من جنسيته، إذا كان حرمانه إيها يجعله عديم الجنسية، وذلك انسجاماً مع الأحكام السارية من القانون المحلي والقانون الدولي؛

24 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المنطبقة التي هي أطراف فيها واستعمالها، بما في ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً لأحكام القرار 2322 (2016)، ولأغراض تسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، عند الاقتضاء، بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لللاجئين، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون، عند غياب الاتفاقيات أو الأحكام المنطبقة، على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، ويؤكد ضرورة أن تتصرف الدول الأعضاء وفقاً لالتزاماتها بموجب التشريعات الوطنية والقانون الدولي من أجل العثور على المشتبه في أنهم إرهابيون وتقديمهم إلى العدالة أو تسليمهم أو مقاضاتهم؛

25 - **يدعو** الدول الأعضاء أن تقوم، حيثما أمكن، بوضع آليات وأطر قانونية للتحقيقات المشتركة وتكوين القدرة على تحسين تنسيق هذه التحقيقات، مع ضمان وجود آليات وطنية تتيح إمكانية التعاون الدولي، في ظل الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء أو استخدام آليات التحقيق المشتركة، والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون الدولي؛

26 - **يلاحظ** أن بعض الدول الأعضاء قد يواجه تحديات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات أثناء تنفيذ هذا القرار، ويشجع الدول المانحة على مَدّها بالمساعدة، بناء على طلبها، إسهاماً في سد هذه الثغرات، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المختصة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما من الأعضاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تعزيز ما توفره وتنفذه من مساعدة تقنية لفائدة الدول، بناء على طلبها، من أجل دعم جهود الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ هذا القرار بشكل أفضل؛

27 - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من مديريتها التنفيذية وتنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، تعرّف ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومكيفة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ودراسة تلك الجهود بهدف تبين الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف القائمة في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بوضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها وامتثالها لقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويطلب من المديرية التنفيذية، في هذا الصدد، أن تواصل، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2395 (2017)، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من الأعضاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، إدماج النظر في استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن تقييماتها وتحليلاتها القطرية، وأن تتبين ما ينشأ في هذا الصدد من اتجاهات وثغرات؛

28 - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد، بدعم من المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب وغيرهما من الأعضاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2021 إحاطة مفتوحة بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة بالملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

29 - **ن** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

**رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لبلجيكا لدى الأمم المتحدة**

أشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020، فيما يتصل بمشروع القرار المتعلق بالملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (S/2020/852).

وفقا للإجراء المحدد لاعتماد مشاريع القرارات في ظل الظروف الاستثنائية الحالية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا، تصوت بلجيكا مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) فيليب كريدلكا

السفير

الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

## المرفق 3

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للسين لدى الأمم المتحدة

أشكركم وأشكر فريقكم على الدعم القوي المتواصل في تيسير إجراءات التصويت.

وأرجو أن تتفضلوا بالإحاطة علما بأن الصين تصوت مؤيدة لمشروع القرار (S/2020/852) الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

(توقيع) جانغ جون

السفير

الممثل الدائم للسين لدى الأمم المتحدة

**رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المبعوث  
الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن**

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 بشأن مشروع قرار مجلس الأمن S/2020/852 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يصوت وفد الجمهورية الدومينيكية مؤيدا لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) خوسيه سنغر وايسنغر

السفير

المبعوث الخاص للجمهورية الدومينيكية إلى مجلس الأمن

## المرفق 5

رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالأعمال لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغ المجلس، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، بأن وفد بلدي يصوت مؤيدا لمشروع القرار S/2020/852 الذي قدمته إندونيسيا، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

(توقيع) غيرت أوفارت

المستشار

القائم بالأعمال لإستونيا لدى الأمم المتحدة



رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائبة الممثل  
الدائم والقائمة بالأعمال بالنيابة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالفرنسية]

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020، التي يدعو فيها أعضاء المجلس إلى التصويت على مشروع القرار (S/2020/852) الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، تصوت فرنسا مؤيدة.

(توقيع) ناتالي برودهيرست إستيفال

السفيرة

نائبة الممثل الدائم والقائمة بالأعمال بالنيابة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

## المرفق 7

رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالأعمال بالنيابة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 التي  
بدأ بموجبها إجراءات التصويت وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن.

وفيما يلي تصويت جمهورية ألمانيا الاتحادية على مشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق  
ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" الوارد  
في الوثيقة S/2020/852:

تصوت جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) غونتر زاوتر

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

**رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة**

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي بصفتي الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، بوصفي رئيس مجلس الأمن، المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020، بشأن مشروع القرار المتعلق بالملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (S/2020/852) المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وأشير بموجبه إلى أن إندونيسيا تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

السفير

الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

## المرفق 9

**رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للنيجر لدى الأمم المتحدة**

أكتب إليكم ردا على رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020، التي يدعو فيها أعضاء مجلس الأمن إلى الإعراب عن تصويتهم على مشروع القرار (S/2020/852) الذي قدمته إندونيسيا في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفقا للإجراءات المؤقتة المتفق عليها لاتخاذ القرارات خلال فترة قيود جائحة مرض فيروس كورونا، أتشرف بالإشارة إلى أن جمهورية النيجر تقرر التصويت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(توقيع) عبدو أباري

السفير

الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة

**رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أنهه إلى تلقي رسالتكم المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 بشأن بدء إجراءات التصويت على مشروع القرار المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" (S/2020/852).

وفقا للإجراءات المتبعة لاعتماد مشاريع قرارات مجلس الأمن خلال القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة فيروس كورونا، الواردة في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، أتشرف بإبلاغكم بأن الاتحاد الروسي يصوت مؤيدا لمشروع القرار S/2020/852.

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

## المرفق 11

**رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة  
الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة.**

يشرفني أن أشير إلى مشروع القرار (S/2020/852) الذي قدمته إندونيسيا، فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وأود أن أبلغكم في ذلك الصدد بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) إنغا روندا كنغ

السفيرة

الممثلة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 المتعلقة بمشروع القرار بشأن "الأخطار التي  
تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/852.  
يصوت وفد جمهورية جنوب أفريقيا مؤيدا لمشروع القرار المذكور أعلاه.

(توقيع) جيرى ماثيوز ماتجيبلا

السفير

الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

## المرفق 13

**رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة**

عظفا على الرسالة المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 الصادرة عن الممثل الدائم لإندونيسيا، بصفته رئيس مجلس الأمن، بشأن مشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/852، أود أن أبلغكم بأن تونس تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

(توقيع) قيس قبطني

السفير

الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة



**رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة**

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس، تؤيد المملكة المتحدة مشروع القرار S/2020/852 فيما يتعلق بالبند من جدول الأعمال المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية".

(توقيع) جوناثان ألن

السفير

القائم بأعمال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

## المرفق 15

رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة  
الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بمشروع القرار الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق بالبند من جدول الأعمال المعنون  
”التحديات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية“ (S/2020/852)، فإن الولايات  
المتحدة الأمريكية تصوت معارضة له.

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

**رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 إلى رئيس مجلس الأمن موجهة من الممثل الدائم  
لفييت نام لدى الأمم المتحدة**

بالإشارة إلى رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 2020 المتعلقة بمشروع القرار في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية"، على النحو الوارد في الوثيقة S/2020/852، أود أن أبلغكم بموجب هذه الرسالة بأن فييت نام تصوت مؤيدة لمشروع القرار المذكور.

(توقيع) دانغ دينه كوي

السفير

الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة

### بيان الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، فيليب كريدلكا

تود بلجيكا أن تشكر الرئاسة الإندونيسية على جهودها الكبيرة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع الهام المتمثل في محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وهذا موضوع أساسي في كفاحنا المشترك ضد الإرهاب. ولهذا السبب صوتت بلجيكا مؤيدة لمشروع القرار S/2020/852، بشأن الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، إلى جانب شركائنا الأوروبيين الأعضاء في مجلس الأمن: مجموعة الدول الأوروبية الثلاث - ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة - وإستونيا. بيد أن بلجيكا تعتقد أنه نص طويل جداً وقابل للتحسين، وتود أن تعرب عن قلقها البالغ بشأن مسألتين رئيسيتين.

أولاً، تسلم بلجيكا بضرورة وضع برامج محددة لإعادة تأهيل الرجال والنساء المشتبه في ارتباطهم بتنظيم من التنظيمات الإرهابية وإعادة إدماجهم. وفي الوقت نفسه، فإن بلجيكا مقتنعة بأن من الأهمية بمكان التمييز بين وضع الأطفال ووضع الكبار ومعاملتهم في المقام الأول كضحايا للإرهاب ينبغي، إن أشتبه في ارتكابهم للجرائم، أن يخضعوا لعملية تختلف عن العملية التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون البالغون الأجانب. إن الالتزام بمعاملة الأطفال معاملة مختلفة وحمايتهم عندما يشاركون في عملية للعدالة الجنائية مستمد من القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وتأسف بلجيكا لأن مشروع القرار الذي تم التصويت عليه اليوم لا يجسد هذا الجانب بما فيه الكفاية.

ثانياً، ترى بلجيكا أن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تنجح إلا إذا كانت جزءاً من نهج شامل للمجتمع بأسره ويمتثل للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يشكلان مبدأ رائدة في جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن بلجيكا ستشجع بقوة على المشاركة والتنسيق فيما بين جميع كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تود بلجيكا أن تعترف بأهمية عمل كيانات مثل اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولا سيما المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. وتؤكد بلجيكا أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقييم تنفيذ قرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب من زاوية حقوق الإنسان لمساعدة المجلس على إنشاء هيكل أكثر وضوحاً وتوازناً للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

## بيان البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالفرنسية]

تؤكد فرنسا من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب في وقت يستمر فيه هذا التهديد، ولا سيما تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويقدم مشروع القرار S/2020/852، الذي صوت عليه المجلس للتو، ردودا محددة لمواجهة تهديده. وسيمكننا من تعزيز جهودنا الجماعية لضمان تقديم أعضاء الجماعات الإرهابية المسؤولة عن الجرائم، ولا سيما الجرائم الجنسية، إلى العدالة. ويولى القرار اهتماما خاصا لضحايا الإرهاب. كما يهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الاستجابة، فضلاً عن جهود المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لتكثيف مع سمات الأفراد المعنيين والتهديد الذي يشكلونه. وأخيراً، يؤكد النص من جديد أن مكافحة الإرهاب والتطرف والتطرف العنيف يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

وتثني فرنسا على الجهود التي تبذلها إندونيسيا، والتي أتاحت التوصل إلى نص متوازن، وتأسف لعدم اعتماد مشروع القرار هذا.

ولأول مرة منذ اتخاذ القرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب، تزعزع توافق الآراء الذي كان سائداً في عمل مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب. بيد أن الوقت ليس وقت الانقسام. وستواصل فرنسا العمل مع شركائها لضمان أن يقدم مجلس الأمن رداً قوياً وفعالاً على التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين.

## بيان الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ديان تريانسياه دجاني

تأسف إندونيسيا لأن مجلس الأمن لم يعتمد مشروع القرار S/2020/852 بشأن محاكمة الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وذلك بسبب تصويت عضو دائم في المجلس معارضا له.

وإندونيسيا، بوصفها بلداً كان ضحية وكذلك في الخط الأمامي لمكافحة الإرهاب، لا تفهم لماذا لم تحظ مبادرة هامة في التصدي لهذا التهديد الخطير بقبول المجلس، في الوقت الذي لا يزال فيه العالم محاصراً بالتهديد الخطير الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين، بسبب رأي غير مفهوم لأحد الأعضاء.

ويهدف مشروع القرار إلى توفير توجيهات واضحة للدول الأعضاء لوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وبناء جانب قوي للملاحقة القضائية، وتوفير عناصر واضحة وعملية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج عن طريق استحداث أساليب طويلة الأجل لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. ويهدف أيضا إلى تشجيع نهج استباقي شامل للحكومة بأسرها والاعتراف بالدور الذي يمكن أن تقوم به الأسر ومنظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين، بما في ذلك الحث على المشاركة الكاملة للمرأة للمرأة وتوليها للقيادة.

ويدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك منع التطرف وتشجيع التعاون الوثيق وبناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال إجراءات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك التحقيق الجنائي والتحقيق المشترك ومنع تغذية نزعة التطرف في السجون. ويدعو مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء إلى استحداث أدوات للمخاطر والتقييم ومنهجية موحدة وآليات للرقابة.

إن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في حد ذاتها جزء لا يتجزأ من نهج شامل في التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهابيون. وهذا النهج أساسي في الجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب، وينبغي أن يكون بالتالي إحدى أولويات مجلس الأمن. وبدون إجراءات شاملة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، هناك مخاطر كبيرة من أن يقع الإرهابيون في دائرة لا نهاية لها من العودة إلى الإجرام.

وإذا اعتمد مشروع قرار بشأن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، سيصبح أداة رئيسية للمجلس ولجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، لوضع استراتيجية شاملة وطويلة الأجل لمكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب ومنع تكرار الأعمال الإرهابية.

ولذلك، فإن عدم اعتماد المجلس مشروع القرار المهم هذا لا يشل جهودنا الجماعية لمواجهة تهديد الإرهاب فحسب، بل الأهم من ذلك أنه يبعث أيضا إشارة ضارة مفادها أن المجلس لم يتوحد للمرة الأولى في مكافحة آفة الإرهاب.

والواقع أن مبادرة إندونيسيا المتعلقة بمشروع قرار بشأن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تحظى بتأييد ساحق من جميع أعضاء المجلس تقريبا. وهذا دليل واضح وقوي على القيمة والمضمون اللذين يوفرهما.

وفي حين تتفق أغلبية الأعضاء مع هذه المبادرة المهمة، فإن هناك للأسف عضوا في المجلس لديه وجهة نظر معارضة بشأن ما هو أفضل بالنسبة للعالم والكيفية التي ينبغي أن يمضي بها المجلس قُدُما. ويبدو أن حكمة الكثيرين قد أغفلت.

وينبغي ألا ينتهي سعينا الجماعي إلى توصل المجلس إلى قرار فعال بشأن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج عند هذا الحد. ونرى أن هذه المسألة المهمة ستحظى باحترام وتأييد جميع أعضاء المجلس في المستقبل، مع ملاحظة أن سلامة وأمن البشرية هما اللذان يظلان على المحك.

ولیکن معلوما أن العالم سيصبح أكثر أمانا إذا اعتمد مشروع القرار هذا. ولكننا أضعنا فرصة قيّمة بعدم القيام بذلك اليوم.

## بيان الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، فاسيلي نيبنزيا

صوّت الاتحاد الروسي مؤيداً لمشروع القرار المتعلق بشأن "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" الذي قدمته إندونيسيا (S/2020/852).

ونسترشد إذ نعمل ذلك بضرورة الحفاظ على وحدة مجلس الأمن وفعاليتيه عندما يتعلق الأمر بالتصدي للتحديات الملحة التي يسببها الإرهاب، ولا سيما أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وأود أن أعرب عن تقديرنا لزملائنا الإندونيسيين على جهودهم الرامية إلى كفالة القيمة المضافة لقرار جديد لمجلس الأمن مكرس لمسائل الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وعائلاتهم. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قدم بالفعل في قراره 2178 (2014) و 2396 (2017) توصيات مفصلة إلى الدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات وطنية للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، اتفقنا على تفصيل تلك الأحكام لكفالة مساءلة الإرهابيين وتعزيز التعاون الدولي في ذلك الصدد.

ولأسف، لم يثبت نجاح هذا المسعى كما كنا نأمل. والأهم من ذلك أن مشروع القرار الحالي (S/2020/852) لا يعترف بالأهمية الحاسمة للتدابير الرامية إلى إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من مناطق النزاع، لا سيما في سوريا والعراق. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة مواطنيها، سواء كانوا متورطين في أنشطة إرهابية أو مرافقين للإرهابيين، والتقيد بالتزاماتها بتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة. وعليه، فمن الأهمية بمكان استخدام المعاهدات القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين على نحو أكثر فعالية، فضلاً عن اتخاذ إجراءات عاجلة ومبسطة لنقل الإرهابيين مع الالتزام بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" وكفالة حتمية العقاب.

ويجدر التشديد في هذا الصدد على أن مبدأ حتمية العقاب يجب أن يطبق أيضاً على أفراد عائلات المقاتلين الإرهابيين الأجانب حيثما توفرت الأدلة الكافية على جرمهم. ولا يمكن الاستعاضة عن التدابير العقابية ذات الصلة ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج غير الاحتجازية. وينبغي بذل جميع مثل هذه الجهود في السجون.

صحيح أن دولاً كثيرة تواجه تحديات في الحصول على أدلة مقبولة من مناطق النزاع، وهو ما قد يكون أساسياً لكفالة الإدانات التي تبين على النحو الواجب خطورة الجرائم. ويتناول مشروع القرار هذه المسألة بصورة عامة. ومع ذلك، نود أن نؤكد تحديداً على عدة مبادئ أساسية يجب التقيد بها تماماً عندما تنظر الدول في إشراك العسكريين في عملية جمع الأدلة وتقاسمها واستخدامها.

بداية واستناداً إلى مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، لا يمكن تفويض سلطة جمع المعلومات والأدلة في ظل هذه الظروف الاستثنائية إلى أي أفراد عسكريين في مناطق النزاع المسلح. ويجب دعم نشر الوحدة العسكرية بسلطات وقواعد قانونية واضحة. ويجب أن تحصل الدولة التي ترسل القوات على موافقة صريحة من الدولة المضيفة للقوات لهذه الأغراض. وإلا، ينبغي توفير ولاية قانونية دولية، أي على أساس قرار من مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون جمع الأدلة من جانب العسكريين متسقاً مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، في حين ينبغي النص تحديداً على سلطة المشاركة في الأنشطة المذكورة أعلاه في الولاية الممنوحة لهم.



## بيان البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

ليس هناك دولة على وجه الأرض أكثر التزاماً بمواجهة الإرهاب ودحره من الولايات المتحدة الأمريكية. فتحت قيادة الرئيس ترامب، سحقت الولايات المتحدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وقضت على زعيمه أبو بكر البغدادي. وفي كانون الثاني/يناير، خلصت الولايات المتحدة العالم من إرهابي خطير آخر - وهو قائد فيلق القدس الإيراني، قاسم سليمانى.

لن تتراجع إدارة ترامب عن مكافحة الإرهاب أو تستسلم للتدابير الجزئية التي تخلف وراءها بذور الإرهاب في المستقبل. وإذ نؤمن إيماناً راسخاً بأن لمجلس الأمن دوراً حاسماً يؤديه في مكافحة الإرهاب، فإنه لم يرق إلى مستوى مسؤولياته اليوم.

ولم يكن مشروع القرار الإندونيسي المعروف علينا (S/2020/852) الذي يُفترض أنه يهدف إلى تعزيز العمل الدولي بشأن مكافحة الإرهاب، أسوأ من أي قرار آخر على الإطلاق. وكان القصد من مشروع القرار هذا معالجة مقاضاة الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم. بيد أنه لا يتضمن حتى الإشارة إلى الخطوة الأولى الحاسمة - الإعادة إلى بلدان المنشأ أو الجنسية.

وتقدم الولايات المتحدة المثال هنا، بإعادة مواطنينا ومحاكمتهم عند الاقتضاء. ويتعين على جميع الدول أن تتحمل المسؤولية عن مواطنيها المتورطين في الإرهاب. وكما قال الوزير بومبيو: "نريد من جميع البلدان أن تعيد مواطنيها. وتلك هي الخطوة الأولى. ومن الضروري أن تفعل ذلك".

وينبغي ألا يكون حق النقض الذي مارسناه اليوم مفاجئاً. وفي الأسبوع الماضي أبلغت المجلس عن مدى خيبة أملنا من عرقلة أي جهود لمناقشة العودة إلى الوطن في هذا النص. وسأذكر الأعضاء الآن بما قلته آنذاك: إن العالم يراقبنا.

ومن غير المفهوم أن يرضى أعضاء المجلس الآخرون عن مشروع قرار يتجاهل الآثار الأمنية المترتبة عن السماح للمقاتلين الإرهابيين الأجانب بالتخطيط لهروبهم من مرافق احتجاز محدودة وترك أفراد عائلاتهم للمعاناة في المخيمات دون حق الرجوع وبدون فرص أو أمل.

وإذا كان يتمثل هدف المجلس، كما يقترح مشروع القرار هذا، في معالجة دوافع الإرهاب، فكيف يمكننا أن نتجاهل هذه التربة الخصبة الواضحة للجيل القادم من مقاتلي داعش؟

وما زلت مندهشاً من قاعدة الملاءمة التي كثيراً ما يعاني منها المجلس. وكثيراً ما يُفترض أن المشكلة المؤجلة أو التي يُغض النظر عنها هي مشكلة محلولة سلفاً.

ويسهل تجاهل المقاتلين الإرهابيين وأسرهم إذا كانوا مشكلة يواجهها الآخرون. ولكنني أقول للمجلس الآن وباقتناع قاطع: لا مناص من أن يؤدي الفشل في التصدي المباشر للإعادة إلى الوطن إلى إدامة مشكلة الإرهاب.

وكما قال وزير الخارجية بومبيو: "يجب أن نتأكد من أن داعش لن ينهض أبداً مرة أخرى وأن يبدأ العمل بتنفيذ العدالة على من يستحقونها".

وقد عجز مشروع القرار هذا عن تحقيق ذلك الهدف الحاسم، ولن تشارك الولايات المتحدة في مثل هذه المهزلة الساخرة والغافلة عن قصد.

---